

المجلس (95) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باه -

[00:00:02](#)

هل تصلي المرأة في ثوبك في ثوب حاضت فيه قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم ابن نافع عن ابن ابي نجيب المجاهد انه قال
قالت عائشة رضي الله عنها - [00:00:22](#)

ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من ذنب قالت بريقها فقطعته بظفرها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله
رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:00:39](#)

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام البخاري رحمه الله باب هل تصلي المرأة في الثوب الذي حظى فيه هل
يصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه - [00:00:58](#)

هذه الترجمة معقودة للبيان ان المرأة اذا هاضت في ثوب لها اه ان الامر لا يخلو من احدي حالين اما ان يصيبه شيء من الدم فهذا
يجب غسله لانها نجاسة - [00:01:23](#)

يجب غسلها وان كان لم يصبه شيئاً من الدم فانه يجوز ان يصلى فيه اذا كان لم يصبه نجاسة جاز ان يصلى فيه. فاذا الثوب الذي
تحيض فيه المرأة ان اصابته نجاسة - [00:01:48](#)

فانه يجب غسله ولا يصلى فيه الا اذا اخر وغسل وان كان لم يصبه نجاسة وهداة على طهارته فانه يجوز ان يصلى فيه. يجوز ان
يصلى فيه. ثم ورد حديث عائشة رضي الله عنها - [00:02:05](#)

انها قالت ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اه اصابه شيء رفعته دلت بريقها وقصعته او مصعته اه هذا فيه يعني بيان ان
يعني ليس فيه يعني وسيأتي ومضى حديث ام سلمة رضي الله عنها - [00:02:29](#)

الذي فيه انها انسلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما حست بالحيض جاءها وهي وهي بجنبه على فراشه اخذت ثياب
حيضتها فهذا حديث على ان هناك ثياب مخصصة للخير وانها تستعملها المرأة - [00:02:59](#)

اذا حاولت وان لها ثياب اخرى. يستعملها في غير حيضتها. ثم حديث عائشة رضي الله عنها هذا ليس فيه بيان ان انه ليس عندها
ثياب اخرى. وانما فيه بيان ان المرأة - [00:03:19](#)

آ ما كان لاحداها ثوب الا ثوب واحد تحظ فيه. يعني انه مخصص للحيض وانه مهياً للخير طيب وقد يكون ان المرأة لا يكون عندها
الا ثوب واحد ولكنه اذا اصابته نجاسة يجب تطهيره. اذا اصابته - [00:03:39](#)

يجب تطهيره. فاذا الحديث ليس فيه دليل على لا يعارض حديث ام سلمة. الذي مضى وسيأتي بان هذا ليس فيه لانها ليس عندها الا
ثوب واحد وانما هذا ثوب لتحيض فيه. عندها ثوب واحد فيه فلا ينفي ان - [00:03:59](#)

يكون عندها ثوب اخر كونه يغسل او ينظف لا يعني ذلك ان انه ليس الا هو بل اسوي اذا اصابته نجاسة فانه يجب ان فانه طهر ولا
يصلى فيه الا وقد طهر. ولا يصلى - [00:04:19](#)

وقد طهر وبشر. واما اذا لم يحتاج الى الصلاة فيه. وبقي آآ غسل فيما بعد ذلك فان ذلك لا بأس به ثم اورد حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:04:39](#)

لم يكن لاحدانا الا ثوب واحد تحيى فيه. يعنى معنى ذلك انه آآ عندها ثوب واحد آآ مخصص او انه آآ يعنى ليس مخصص للحفظ لانه ليس عنده الا هو محتمل هذا ومحتسب هذا. وقال انها اذا - [00:04:57](#)

فانه اذا اصابه قال ايش؟ اذا اصابه اذا اصابه شىء من دم قالت بريقتها يعنى فعلت بريقتها يعنى وضعت ونصحت يعنى انها حكته او حركته يعنى حتى يعنى اه يزول - [00:05:17](#)
الاثار لكن لا يعنى ذلك ان هذا يعنى عن الغسل لان ما في نفي الغسل وانما فيه يعنى شىء يعنى معناه ان بادرت الى ازالة هذا الاثر الذي يعنى يستقطر - [00:05:43](#)

منظره ليس بجيد لكن لا يعنى ذلك ان هذا هو التطهير. وانها طهرته بريقتها. لان التوحيد يكون بالماء لا يكون بالريق ولا بغير الضيق وانما يكون بالماء التطهير يكون بالماء وازالة النجاسة تكون بالماء لا تكون بالريق فاذا ما جاء في هذا الحديث ليس - [00:06:00](#)
رجلا لانه لانها لان فيه ازالة منظر ما هو طيب يعنى بالمبادرة اليه وبعد ذلك يحتاج الى غسله اذا اراد ان يصلي فيه. وليس فيه انها فعلت هذا وصلت فيه. ليس فيها انها فعلت هذا الفعل وصلت فيه - [00:06:20](#)

وانما انها فعلت يعنى هذا فعل وعندما تحتاج الى الصلاة فيه فانه لابد من غسله وهذا انما هو للتخفيف تخفيف النجاسة او لازالة المنظر والمظهر الذي ليس بحسب وليس يعنى بمألوف وليس بالمرغوب بمنظر يعنى هذا مثل مثل ما يتعلق - [00:06:41](#)
والمخاط المنهي ظاهر والمخاط طاهر لكن ازالته وتنظيفه من اجل المنظر اللي مو طيب لا لنجاسته. واما الدم لا شك انه نجس لا شك انه نجس ويعنى هذا الذي حصل ليس تطهيرا - [00:07:10](#)

ليس تطهيرا وقيل ان انه في بعض الروايات انه في نقطة يعنى يعنى عملت هذا العمل وهذا مما يعفى عنه هذا مما يعفى عنه لكن القول الاول الذي هو انه - [00:07:31](#)

انها يعنى فعل ذلك من اجل ازالة المنظر لانه طيب وانها عند الحاجة اليه وعند ارادة الصلاة فيه فانها لابد من غسله هذا هو هذا هو الاصل نعم يتعين الماء بازالة النجاس. نعم - [00:07:52](#)

البخار هذا هو ماء يعنى كونه يعنى يصير يعنى ما يعنى يظهر عن طريق البخار هو هو نفسه نعم قال حدثنا ابو نعيم بده كيف؟ عن ابراهيم بن نافع. نعم - [00:08:14](#)

عن ابن ابي نجيب عن مجاهد عن عائشة قال رحمه الله تعالى باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة قال ابو عبد الله او هشام بن - [00:08:39](#)

عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انها قالت كنا ننهي ان وحز على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا - [00:09:06](#)

مصبوغة الا ثوب عصب. وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدا من معيضا في نبذة من كس او من كشك وكنا ننهي عن اتباع الجنائز. قال رواه هشام ابن حسان عن حصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه - [00:09:26](#)

وسلم ثم ذكر للمرأة عند الاغتسال؟ عند غسلها من المحيط. باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض اي ان المرأة عندما اغتسلنا نحيض فانها تستعمل الطيب لازالة اثار الرائحة الكريهة التي - [00:09:46](#)

هي من اثار الدمدم الحيض ودم الحيض له رائحة فاذا عند عند طهرها تستعمل الطيب اه في المكان الذي خرجت منه خرج منه شىء الذي لا له رائحة كريهة فتطيبه - [00:10:14](#)

يعنى فيذهب اثر اثر آآ الرائحة الكريهة بتلك الرائحة الطيبة. تلك الرائحة الطيبة التي اه التي للمرأة ان تستعملها حتى ولو كانت حادة. حتى ولو كانت حادة كما جاء في هذا الحديث انه - [00:10:34](#)

فصلهن لانهن ممنوعات من القيل في حال الاحداث ولكن رخص لها ان تستعمل عند الاغتسال من دم المحيض وازالة الرائحة وهذا

شيء مرخص به ومستثنى من المنع الذي منعت منه المرأة الحاجة - 00:10:54

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت عن ام عطية عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا ننهي ان نحج على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة. كنا ننهي ان نحد على ميت فوق ثلاث - 00:11:15

الا على زوج اربعة اشهر او عشرة كنا ننهي ننهي اذا قال الصحابي نهينا او ننهي فان الناهي لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونهيه من عند الله لانه ليس من قبل نفسه وليس وليس في السنة من من عند الرسول صلى الله عليه وسلم وانما هي من الله عز وجل كما قال الله عز وجل وما - 00:11:33

عن الهواء ان هو الا وحي يوحى. يا جماعة وكما جاء في بعض الاحاديث لكن الحديث الذي فيه يغفر للشهيد كل شيء الا الدين وكلمة الا الدين هذه روحية عليه بها فيما بعد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم سارني به جبريل انفا - 00:11:57

سارني به جبريل انفا يعني انا بوحي من الله عز وجل. وكذلك حديث انس حديث ابو بكر لانس في قصة آآ فرأى الصدقة طويل في البخاري الذي وفيه هذه فريضة الصدقة التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:12:17

امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم. وكلها يعني اه تتعلق بعصنان اسنان الصدقة يعني الابل سنة كذا والغنم كذا والبقر كذا وهذا انما جاء في السنة. ولهذا قال امر الله بها - 00:12:37

فهو صلى الله عليه وسلم يعني فالسنة وحي من الله عز وجل سنة وحي من الله عز وجل. فهذا قوله سنهني اي الناهي لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما النبي عليه الصلاة والسلام اذا قال امرت بكذا او نفيت عن كذا فالامر له هو الله سبحانه وتعالى -

00:12:57

الامر له هو الله اصحابه اذا قالوا امرنا وانهيها فلا ينظر لهم الرسول صلى الله عليه وسلم وهو من امر الله ومن وحي لله سبحانه

وتعالى كنا ننهي ان تحد امرأة على ميت اكثر من ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر - 00:13:17

هذا من خصائص الزوج انه يحث عليه هذه المدة التي اربعة اشهر عشر اذا كانت للمرأة يعني حائلا اما اذا كانت حاملا فان عدتها وضع حملها طالت او قصرت. فان عدتها وضع حملها - 00:13:37

لكنه قصرت فقد تكون ساعة او ساعتين وقد تكون اه اه سنة او اكثر من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم يعني امر النساء او نهاهن انها النساء ان يحصلن منهن الاحداث اكثر من ثلاثة ايام الا على الزوج. اما يعني ثلاثة ايام - 00:13:58

بالنسبة للوالد او لابنه او القريب وما الى ذلك فلا مانع ان تبقى هذه المدة يعني محبة لكن لا تزيد على ثلاثة ايام الا فانه يزداد على الثلاثة ايام الى اربعة اشهر عشر ان كانت حائلة حائلا وان كانت حاملا فانها - 00:14:27

تحدوا الى وضع حملها؟ قالت مدة الحمل او قصرت بالله عز وجل اربعة وعشرين وعشرة ولا نستحل ولا نتطيب ولا نكتحل يعني اذا اجتنب الزينة سواء الزينة المرئية او المشبوهة - 00:14:47

اوبر المرئية لديه الاكتحال والمشؤومة مثل المرأة الزينة في حال في حالها احدى بها لا فيما يتعلق بالتجمل بالاكتحال ولبس اللباس الجميل واستعمال يعني الشيء الذي يجملها وكذلك ايضا لا تستعمل الطيب. الذي يعني اه يعني يشم منها. اه سواء كان مرثيا او

مسموما - 00:15:07

الزين المرئية والمسمومة فانها لا تفعلها المرأة وهي حاجة وهي محجة على زوجها هذه المدة فانها ولكنه رخص لها كما جاء في هذا الحديث عند طوفها من الحيض ان تستعمل الطيب او نوعا من الطيب لازالة اثر - 00:15:40

الرائحة الكريهة التي حصلت من الحيض او رائحة الحيض نعم ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا معصوبا. ولا نلبس ثوبا معصوبا يعني آآ لان الماء المعصوب هو المصبوغ يعني سيجمله يعني للزينة - 00:16:02

يعني معناه لا تلبس ثوب زينة يعني سواء كان يعني مصبوغ او غير مصبوغ سواء حصلت هذه الزينة في الصبر او او بدون بدون صبغ ما كان للزينة لا تستعمله المرأة. الثياب التي فيها زينة لا تستعملها. فلا تستعمل على جسدها - 00:16:33

اللباس الجميل ولا تعمل في جسدها ما يجملها من كحل او غيره من كحل او غيره ولا تتطيب الا ما استثني في هذه الحالة ولهذا قال

رخص قد رخص لنا وقد رخص لنا - 00:16:53

قالت ولا نلبس ثوبا معصوبا الا ثوب عصب. نعم اصبر اصبر يعني هو المصبوغ. نعم اذ لا نزل ثوبا مصبوغا الا توبة الا توبة عصب الا

ثوب عصب نعم العصب هذا هو الى - 00:17:12

انه اه ثياب برودة من اليمن يعني ما كانت اه صبرت يعني بعد بعد حياكتها وانما كانت صبغت يعني مادتها من قبل يعني مادتها كانت

مصوغة من قبل. ثم انها بعد - 00:17:36

لذلك فيكت يعني بعد ذلك فهذا هو المقصود بقوله لك يعني الشيء الذي يعني صبغ يعني فصبغت خيوطه من قبل وحيك بعد ذلك. اما

كونه يعني يجمل يعني بعد حياكته - 00:17:56

ويستعمل فيه الصبغ بعد حياكته فانه لا يصبر. الا ثوب عصر فانه سائق وهو الذي كان حصل له قبل ذلك. يعني في في مادته انها

مسرورة وليس الثوب مصبوغة نعم - 00:18:18

وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من اظفار. وقد رخص هذا مستثمر انا اطيّل المرء ان يطير ولكن

رخص لهن وهذا الترخيص يدل على يعني انها رخصة من المنع - 00:18:39

الشيء الذي منعه الطيب فانه رخص لان تستعمل الطيب عند يعني ليس في جسدها وانما في المكان الذي فيه الرائحة الكريهة حتى

يزيل حتى يزيل هذه الرائحة وحتى يعني يكون مكان هذه الرائحة في الرديئة يعني - 00:18:59

رائحة وجبال الا في اه في نبذة من كسك اظفار نبذة احيانا قطعة يعني من اظفار يعني نوع من الطيب نوع من الطيب نعم وكنا ننهي

عن اتباع الجنائز وكنا ننهي عن اتباع الجنائز - 00:19:19

فكنا ننهي عن اتباع الجنائز ولهذا مما نهي مما نهيت عنه اه الصحابييات نعم وهو نهي للامة ولنساء الامة نعم قال حدثنا عبد الله بن

عبد الوهاب عن حماد بن زيد نعم عن ايوب - 00:19:42

الشخصية يعني عن حفصة ابن سيرين قال ابو عبد الله او هشام بن حسان عن حفصة عن ام

عطية في هشام ابن حسان - 00:20:05

هذا من الثقات العباد هو الذي قيل انه اه يعني عنه في العبادة لو قيل له ان ملك الموت بالباب ما كان بإمكانه ان ازيد عملا من الاعمال

الصالحة لانه دائما على عمل صالح - 00:20:25

يعني انه لو قيل ملك الموت بالباب ما كان بإمكانه ان يأتي بعمل اضافي يعني استعدادا للموت لانه مستعد للموت في جميع احواله

مستعد للموت في جميع احواله ومثله جاء عن صفوان ابن سليم - 00:20:44

وجاء الكلام او قريب منه انصح اخواني بن سليم. نعم قال رواه هشام ابن حسان عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه

وسلم. هناك ذكره في الشك - 00:21:01

او فلان كذا او كذا ولكنه جاء يعني بدون شك على الطريق الاولى وجاء على الطريقة الثانية كما جاء في هذه الطريق المعلقة التي آ

يعني اسندها في مكان اخر التي اسندها في مكان اخر آ - 00:21:18

آ واوردها من اجل انه قال فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لان هناك في مؤتمر يعني ولم يذكر

الامر وهنا فيها توضيح ان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني فيه التصريح

برفعه الى الرسول صلى الله - 00:21:39

واما ذاك الذي كنا نؤمر هذا يقول من المرفوع حكما لان ما فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هو هو رسول الله صلى الله

عليه وسلم اورده - 00:22:04

واشار اليه من اجل ان فيه آ اضافة الى الرسول صلى الله عليه وسلم يعني الحديث الذي مر مضافا الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم لانه قال عن عن حفصة - 00:22:20

عن عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا نؤمر وكنا ننهي وهنا قال عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الطريقة التي

اشار اليها هنا وقد وصل الى مكان اخر - [00:22:34](#)

اتى بها من اجل قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان في الاول في بعض النسخ فيها ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفس المكان؟ نعم. يعني يمكن على اعتبار انها يعني آآ النفاق متفاوت - [00:22:49](#)

نتفاوت لكن هنا يعني كونها جاءت مع الذي فيه اه نهى يعني اتى بكلمة اه اه وهذا مما يقوي ان يعني الرواية التي فيها نهى لان فيه لانه اوردها من اجل التصريف بنظام ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:06](#)

فلو كانت يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما يكون الا مجرد يعني اه اضافة مماثلة لكن هذا فيه اضافة يعني لها فائدة مستقلة وفائدة جديدة وهي التصريح بالاضافة الى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:23:28](#)

بخلاف الاول الذي يقال له مرفوع حكما هنا كنا نهى ان نعد على ميت فوق ثلاث الا على زوج. نعم. يقول السائل الاعداد اعداد المرأة على قريبها ثلاثة ايام لا يقال انه مستحب - [00:23:46](#)

يعني يعني هو المفروض انهم لا يتجاوزون هذا اذا فعلوه لكن ليس معنى ذلك ان لازم يفعلوه نقول لازم ان يفعلوه؟ لا ابدا هذا الشيء الذي الذي مباح الشيء الذي هو مباح - [00:24:09](#)

واذا حللتم فاصطادوا يعني مهو لازم يروحوا يصادوني اه ما يسمى الان اه ما يقال له احداث الدول بتنكيس الاعلام لوفاة رئيس هذا كله من فهذا كله من محدثات الامور - [00:24:30](#)

هذا كله وكذلك اللي يسمونه سكوت يعني دقيقة او دقيقتين احداث على فلان يعني مهمات فلان وانهم يقفون سكوت احداث يعني بضع دقائق هذا كله من هذا كله من وفي الغالب انها ما جاءت المسلمين الا من اعدائهم - [00:24:50](#)

ورحمه الله تعالى باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبعوا فتتبعوا اثر الدم قال نعم نعم. قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية. عن امه رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها -

[00:25:15](#)

ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل؟ قال خذي فرصة من مصر فتطهري بها. قالت كيف اتطهر؟ قال تطهر بها قالت كيف؟ قال سبحان الله تطهري فاجتنبذتها الي فقلت تتبعي بها - [00:25:51](#)

لم ثم قال باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض. لا بد ان نرى في نفسها اذا تطهرت من المحيض هذا ليس هذه ترجمة الحديث الذي اورده هذا لا يطابق الترجمة - [00:26:16](#)

ولكن البخاري اشار فيه الى حديث اخر جاء دال على هذا وهي ان المرأة تدرك انها عند الاغتسال تدرك نفسها هنا ما ذكر وانما ذكر الذي يتعلق يعني ازالة او ذكر - [00:26:32](#)

بشيء فيه رائحة طيبة ليزيل الاثار للرائحة الخبيثة في المكان الذي آآ يخرج منه الدم هذا هو الذي اورده المصنف هنا وهو يعني يطابق ما تقدم في ترجمته السابقة من ناحية ما انها تستعمل الطيب يعني في اه محل اه - [00:26:54](#)

خروج الدم الذي فخرجها من اجل ازالة الرائحة وامنع كيفية الغسل فليس فيهم كيفية ولكنها جاءت في حديث اخر يعني في حديث اخر يعني ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو - [00:27:17](#)

انها عندما تغسل او تغتسل من الحياة تدرك جلدها او جسدها ففيه للتنظيف يعني بالدلك وهذا كما هو معلوم ليس بواجب الدلف ليس بواجب وانما المقصود انها آآ تغتسل وتنظف وان لم يحصل - [00:27:33](#)

الذي يعني الذي هو مشاركته بيدها لكنه لا شك ان هذا اولى وهو الذي ينبغي لكن لا يقال انه واجب. نعم باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض. نعم. قالت للمرأة نفسها اذا تطهرت يعني فسدت - [00:28:01](#)

اذا اغتسلت من المحيض فطهرت يعني اغتسلت من المحيض. الحديث كما قلنا ليس فيه ذكر الدرس وانما فيه كونها تطيب يعني محل الدم الذي اه يعني اه حصل منها وفرجها حتى - [00:28:25](#)

الا الرائحة الطيبة مع ان الرائحة الكريهة التي هي من اثار اه من اثار الحيض لكن مسألة الغسل جنابة او من المحيض او ما هو

واجب؟ او ليس بواجب وكذلك في الوضوء - 00:28:45

وليس الوجه لان سيلان الماء على العضو يكفي وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع اتردم وكيف تغتسل؟ ايش؟ وكيف تغتسل؟ هذا ما في ذكر واغتسال والترجمة الذي ها وتأخذ فرصة ممسكة. فرصة يعني قطعة. يعني ممسكة يعني فيها نصف - 00:29:08 يعني وضع فيها نصف فتتبعه اثر الدم تتبعه اثر الدم عندما تطهر فرجها وتنظف فرجها من اثار الدم تستعمل يعني هذه الفرصة التي هي يعني فيها قطن والقطن يعني فيه هذه المسك فتضعه في اماكن آآ خروج الدم - 00:29:37

ليذهب بالرائحة الكريهة في الحديث ليس فيه ذكر الغسل او الاغتسال وذكر الدلك وانما فيه ولكنه جاء في بعض الاحاديث الاخرى الصحيحة آآ التي آآ فيها التنصيص عن الدلف كيف مسلم وليس عند البخاري - 00:30:02

لكن لصالح الاحتجاج قيل ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك. واجاب الكرمانى تبعاً لغيره بان تتبع اثر الدم يستلزم الدم وبان المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهي التطيب لا نفس الاغتسال. انتهى وهو حسن على ما فيه من كلفة - 00:30:25

واحسن منه ان المصنف جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده وان لم يكن المقصود منصوحاً فيما ساقه وبيان ذلك ان مسلماً اخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التي اخرجها منها المصنف. فذكر بعد قوله كيف تغتسل؟ ثم - 00:30:50

خذ زاد ثم الدالة على تراخي تعليم الاخذ عن تعليم الاغتسال. ثم رواه من طريق اخرى عن صفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوف عنها في رواية منصور ولفظه فقال تأخذ احداً ما انا وخبرتها فتطهروا فتفسدوا الطهور ثم تصب على رأسها - 00:31:10

دلكا شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها اي اصولهم ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة فهذا مراد لاشتغالها على كيفية الغسل والدلف وانما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية ابراهيم لمهاجر عن صفية وليس هو - 00:31:30

وعلى شرطين وتأخذ فرصة ممسكة عليها مسك عليها مسك يعني على هذه الفرصة التي هي يعني شيء من القطن يعني فيه مسك فتتبع به اثر الدم تتبع بنائر الدم يعني مكان خروجه حتى تذهب الرائحة المنجية تبي الرائحة في الطيبة - 00:31:50 عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل؟ قال خذي فرقة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر؟ قال تطهري بها. قالت كيف؟ قالت كيف؟ قال سبحان الله تطهري. فانتبهت - 00:32:19

قائلين فقلت تتبعني بها اثر الدم يعني اه الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال تطهري لها يعني هي هي المقصود بها انها تجعل على مكان الدم وعلى مكان الخارج - 00:32:43

بهذه بهذا الطيب الذي تظهر منه رائحة طيبة. وقد كرر تطهره ثلاث مرات ولكنها يعني لما يعني آآ يعني آآ لم آآ تفهم الشيء الذي اراده الرسول صلى الله عليه وسلم فلما الرسول صلى الله عليه وسلم استحيى من ان يذكر يعني الشيء الذي يعني آآ يعني - 00:32:57 يريد منها وهو يعني الدم وما الى ذلك. اه ام سلمة رضي الله عنها ام سلمة لعائشة عائشة رضي الله عنها واخبرتها بانها تعمل هذا العمل الذي هو تتبع عشرة دم - 00:33:27

وانها تطهر مكانه بذلك. لما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما جابها وهي كررت السؤال وهو يكرر لها تطهري ثلاث مرات بها ثلاث مرات وقال سبحان الله متعجب يعني من يعني من عدم فهمها وانها يعني - 00:33:47

آآ كرر بني هذا السؤال مع عدم رغبته صلى الله عليه وسلم في مواجهتها بالشيء الذي يعني آآ اه الذي الذي هو ذكر فرجها والدم الذي في فرجها اه عائشة رضي الله عنها فهمت - 00:34:10

آآ يعني ما اراد ان يوجهها فجذبته اليها واخبرتها بالذي يريد الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اقر هذا على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا يحيى - 00:34:30

يحيى ابن من موسى البلخي. نعم. عن ابن عيينة عن منصور ابن صفية. هم. عن امه. هم. عن عائشة. صفية بنت شيبه. نعم بن عبد

الدار لان بني شيبه الذين هم لهم سدانة في الكعبة - 00:34:50

صالح العبدرية فيقال الشيبية الان آآ هذه المسألة الارض الممسكة الحكم فيها حافظ ابن حجر يقول والصواب ان ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض او نفاس ويكره تركه للقادرة فان لم تجد مسكا خطيبا - 00:35:11

فان لم تجد فمزبلا كالطين والا فالماء كاف طلب الاستحقاق هنا يعني الامر ليس اي نعم يعني ليس للوجوب قلي فرصة من مصر. نعم

قطعة فيها مشكلة الامر مذي طبعاً ليس للوجوب - 00:35:40

اقول نفس الوجوب نلبس احباب لان هذا من من يعني ليس اغتسال هذا فاغتسال واجب لكن ليس هي اغتسلت بالماء وازالت يعني ويعني نظفت فرجها ولكن فيه الاثار اللي هي الرائحة الكريهة هي التي يؤتى بها بهذا - 00:36:06

بهذه الرائحة طيبة قال رحمه الله تعالى باب غسل المحيض قال حدثنا مسلم قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصوب عن امه عن عائشة رضي الله عنهما ان امرأة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل - 00:36:24

من المحيض قال خذي فرصة فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيا فاعرض بوجهه او قال توضئي بها فاخذتها فجبزتها فاخبرتها وبما يريد النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث عن عائشة. نعم. وهذا الحديث عن عائشة مثل باب ايش - 00:36:50

غسل المحيض باب غسل المحيض يعني كونه يعني الغسل من الحيض وكذلك يعني يعني مكان الحيض الذي يعني يغسل وينظف ففيه اغتسال للجسد كله وفيه غسل وتنظيف لمكان الحيض ومكان خروج الدم الذي يعني خرج - 00:37:18

ليخرج منها الدم آآ يعني الحديث مثل الذي قبله يعني امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن يعني الغسل المحيض نعم نعم فقال قال كيف اغتسل من المحيض؟ نعم هذا مثل الذي قبله الاغتسال يعني ليس فيه ذكر اغتسال وانما فيه ذكر غسل - 00:37:48

خرج وتطيبه. نعم فهو مثل الذي قبله يعني الجواب يعني المقصود في حديث اخر وهو الذي ذكره اشار اليه البخاري وذكره الحافظ بن حجر في الفتح وهو الذي فيه رجل ليس على شرطه وهو إبراهيم - 00:38:12

المهاجر قال ايش قال خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثا. فتوضئي المقصود بها التطهير من يتطهر يعني ليس المقصود بالوضوء الشرعي تتوضأ اي والمقصود ما سبق في روايتان والذي يعني آآ الرسول يعني لم يواجهها بتصريح بالشئ الذي يعني آآ يريدته صلى الله عليه وسلم - 00:38:36

وانما اكتفى بالتلبيح والاشارة بقوله تطهري فهي لم تفهم عائشة رضي الله عنها نحن نسعى واخبرتها بالشئ الذي يريدته الرسول صلى الله عليه وسلم وهنا ذكر التوضأ يعني ذكر التوضأ المقصود به الوضوء اللغوي الذي هو النظافة لان ليس المقصود الوضوء الشرعي - 00:39:08

قال فتوضئي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيا فاعرض بوجهه او قال توضئي توضئي ثلاثا يعني آآ يحتمل ان يكون المقصود يعني انها تفعل ذلك ثلاث مرات - 00:39:33

او ان المقصود من ذلك ان الرسول قال لها ثلاث مرات لان قوله في الرواية السابقة تطهري تطهري تطهري قال ذلك فلا. وهنا قال توضئي مثل تطهري ويحتمل ان يكون المقصود مثل ما جاء في الحديث السابق وانه كرر توضأ مكانة الطهري - 00:39:52

ثلاث مرات او ان المقصود منه يعني يعني اه اه يعني انها تفعل ذلك ثلاث مرات انها تفعل ذلك ثلاث مرات الذي هو هذا التطهر او الكيفية او انه قال لها ثلاثا يتوضأ يتوضأ - 00:40:15

ومثل تطهري تطهري تطهري. نعم يكون مراد توضأ للوضوح الشرعي؟ لا لغوي يعني المفروض الفرج يعني هو تنظيف الفرج او قال توضئي بها نعم فاخذتها فجبزتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. وهو تنظيف المكان ووضع الطيب عليه حتى - 00:40:39

فتكون الرائحة طيبة بدل الرائحة رديئة قال حدثنا مسلم ابن إبراهيم عن هيبه ابن خالد عن منصور عن امه عن عائشة. نعم قال رحمه الله تعالى باب انتشاط المرأة عند غسلها من المحيض - 00:41:09

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت اهللت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي - [00:41:33](#)
وزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وانما كنت تمتعت بعمره فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك. ففعلت فلما قضيت الحج امر عبدالرحمن ليلة الحصة فاعمرني من - [00:41:50](#)

مكان عمرة التي نسكت ثم ذكر باب كشاط المرأة عند غسلها من المحيض باب التشاط المرأة عند غسلها من المحيض يعني المرأة تنبسط يعني معناها انها تنقض شعرها وتمتشط بالمشط - [00:42:17](#)
وتسرحه بالمجد فيعني وهذا عند غرف اغتسالها من المحيض الحديث الذي اورده ليس فيه اه اغتسال عند المحيض يعني عند الفراغ من الحيض لان الحيض لا يزال معها وقد اخبرت عائشة رمضان انها آآ حجت مع الرسول صلى الله عليه وسلم وانها معمرة. يعني اتت بعمره متمتعة بها الى الحج - [00:42:39](#)
وكذلك امهات المؤمنين متمتعات لم يكن منهن احد قائم وانما كنا متمتعات آآ حاضت هي في اثناء طريق في سرب وآآ لما جاء يوم عرفة او ليلة عرفة والناس يعني اه سيذهبون الى عرفة واه اه وفيها فاطهر احضرت النبي صلى الله عليه وسلم بانها احرمت بالعمره - [00:43:08](#)

انها لم تأتي لم تأتي بالعمره ما حصل انها طواف ولا ساجر. لان العمرة طواف وسعي رواه الشرعي وتحلل بالتقصير. في ما حصل لها شيء من ذلك فالرسول صلى الله عليه وسلم - [00:43:41](#)
امرها بان تمسك عن عمرتها يعني ما تستمر فيها لان ما بقي مجال لان الحج وصل الحج قد وصل فلا يمكن يعني ان تأتي بالعمره يعني بعد ما دخل جاء الحج - [00:43:58](#)

ودخل الناس في الحج. الرسول امرها بان تمسك عن عورتها يعني معناه لا تستمر على افعالها ولا تأتي بافعالها وانما تدخل عليها الحج وذلك بان تنقض شعرها وتنتشر وتغتسل للاحرام وليس لغسل الحيض لان - [00:44:16](#)
نحن لا يزال معه وغسل الحيض انما يكون بعد الطهارة من الحيض. اذا هذا الاغتسال انما هو للاستعداد للاحرام. للاحرام بالحج. الذي تدخله عن عمرة وتكون بذلك قارنة - [00:44:39](#)
وتكون بذلك قارنا وهذا نظير ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم اسمى بنت عميس لما ولدت محمد ابن بكر في في الميقات وسأل سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم امرها بان تغتسل - [00:44:54](#)
بثوب فدل هذا على الحديث ليس فيه ذكر المحيض ولكنه اذا جاء يعني في حال الغسل فاذا الغسل الواجب او الغسل اللازم هو من باب اولى يعني هذا وجه يعني ذكر الاغتسال الملاحظ وكونها يعني - [00:45:08](#)

فاغتسل؟ يعني من المخيط يعني معناه يعني انها تنتشر عند غسل المحيض يعني انه اذا كان في امر مستحب شرع لها ذلك وارشدت الى ذلك فاذا هو من باب اولى انها تفعل ذلك. لا سيما يعني عندنا فساد من الحيض هو ان رأسها يكون يعني مشدود - [00:45:39](#)
مدة وباقي مدة يعني مشدود يعني كونها تنقضه وتمشطه ويعني توصل الماء الى اصوله وصول الماء الى الاصول هذا هو الذي لا بد منه في اي اغتسال؟ يعني اغتسال الجنابة واغتسال الحيض الا ان الجنابة اغفل من الحيض - [00:46:03](#)
الجنابة يمكن للانسان هي تتكرر ويمكن انه يعني يحصل تكررها ولا يلزم فيها النقض ولا يزال فيها النقض وانما يلزم التروية حتى يصل الى النصوص من اصول الشهر. واما بالنسبة للحيض فانه يطول امده - [00:46:31](#)
وليس مثل الجنابة التي تتكرر يعني ثم تشد رأسها ثم يعني تفعله مرة ثانية وثالثة وهكذا فان الامر يختلف ولهذا الحيض تطول مدته ويكون يعني مشدود يعني مدة فيحتاج الى ان تنقضه - [00:46:51](#)

يصل الماء الى اصوله ليصله وجمهور اهل العلم على انه لا يلزم وانما المهم ان يصل الى اصوله سواء في الحيض او في في الجنابة كل عائشة قالت اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. اهللت يعني احرمت - [00:47:14](#)

دخلت في يعني في الاحرام واهلت يعني بالعمرة ولذلك يكونوا بالتلبية بما احرم به الانسان ان كان مفردا يقول لبيك حجا وان كان متمتعا يقول لبيك عمرة ان كان قارئ يقول لبيك عمرة وحجا - [00:47:40](#)

اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى. كنت ممن تمتع ولم يسق الهدى ان تمتع ولم يسق الهدى ان يحرم بعمرة ولم يسوق الهدى - [00:47:59](#)

لانه لو احرم بعمرة وساق الهدى وهو في الحج فانه يدخل الحج عن عمرة ويصير قائم لان من شر هذه لا يحل منه الا يوم العيد. من احرم بعمرة فانه يعني وقد ساق الهدى - [00:48:17](#)

فانه يدخل الحج على العمرة يدخل الحجر عمره ولا يحل من احرامه الا عندما يأتي وقت الهدى او ذبح الهدى الذي هو يوم العيد نعم فزعمت انها حاضت ولم تظهر حتى يعني يطرق عن الخبر المحقق - [00:48:35](#)

يعني ليس يعني على الخبر المظنون او الشيء الذي فيه غيبة يعني وقال زعم فلان وانما هذا بمعنى الحضر المحرم حقق اخبرت خبرا محققا. نعم فزعمت انها حاضت ولم تظهر حتى دخلت ليلة عرفة. نعم - [00:48:57](#)

وقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك. امسكي عن عمرتك يعني انها لا تستمر في - [00:49:18](#)

لانه ما بقي مجال لان الحج قد وصل وليس فيه الا انها تدخل الحج عن عمرة. كما ارشدها الى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها يعني يعني ما حصل له الطهر حقيقة في الطواف والسعي وتقتصر ثم تحرم بالحج وانما جاء الحج وهي على حيضه في حيضها الرسول - [00:49:38](#)

فامرها بان اه تستعد للاحرام بالاغتسال والانتشاط ونقبض الرأس وانها تحرم تحرم الحج فتضيفه الى العمرة التي احرمت بها من الميقات لان الاحرام صار عندها مرتين مرة في عمرة من الميقات ومرة في حج ادخلته على العمرة - [00:50:01](#)

وصارت بعد احرامها بحجقانة وخرجت من كونها متمتعة بان المتمتع هو الذي يطوف ويسعى ويتحلل من احرامه ثم يحرم بالحج. هذه لم تتمكن كما تمكنت امهات المؤمنين اللاتي كن مثلها - [00:50:23](#)

نعم قالت ففعلت فلما قضيت الحج امر عبدالرحمن ليلة الحصبة فاعمرني من التنعيم مكان عمرك التي نسكت. وهذا الذي حصل انما هو بالحاح منها على الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:50:40](#)

هي هي يعني ارادت انها تأتي بعمرة بعد الحج لان لانها ما حصل لها العبرة التي ارادتها ومعلوما ان المتمتع عند طوافين وسعيين واللي ما عنده الا طواف واحد يدفع الواحد - [00:50:59](#)

اللي هو طواف القادم وشعير القارئ وهو يكفي ولهذا لما رجعت الرسول صلى الله عليه وسلم وقالت لهما قالت قال يكفيكي طوافك وسعيك عن حجك وعمرتك يعني حصلت قارئة والقرية في طواف المسيح حج وعمرتي. لكنها ارادت هي ان تحصل الطوافين وسعيهم. طواف وسعي - [00:51:17](#)

وطواف وسعي للحج وطواف وسعي للعمرة ما حصل في اول الامر بسبب الحيض فارادت ان تعوض عنه في عمرة والرسول صلى الله عليه وسلم اخبرها بان بانه يكفيها وانها يعني عمرتها دخلت مع حجها ولكنها لما الحت امر اخاها - [00:51:40](#)

عبدالرحمن ان يذهب بها الى التنعيم فاتت بعمرة وكان ليلة الحصبة يعني ليلة التي باتوا فيها بالمحصر وهو الافضح وذلك في ليلة الرابع عشر لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ بقي في منى اليوم الثالث عشر ورمى الجمار - [00:51:59](#)

قبل الزواج من اليوم الثالث عشر ثم واصل صلى فيه وصلى فيه الظهر وصلى فيه الظهر يعني بالابطاح ليلة الحصبة يعني الليلة اللي ليلة اربعة اعشار لانهم ما بقوا في يعني ينتظرونها ثم انه صلى الله عليه وسلم ذهب ويعني - [00:52:23](#)

اه صلى الفجر يعني طافها طواف الوداع وصلى الفجر وغادر مكة صلوات الله وسلامه صحيح. نعم سياق الحديث قال له صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك - [00:52:51](#)

اللي ركب راسنا نعم لكن من لا دينه نعم هو لا شك هو هو فاغتسل ومعلوم ان هذا يعني بغض الاغتسال اللي هو ما يتعلق بالرأس قال

حدثنا موسى ابن اسماعيل - 00:53:17

نعم عن ابراهيم رهيبة بنت سعدا عن ابن شهاب. نعم. عن عروة عن عائشة. نعم اذا احسن الله اليك الان نقط الرأس الصحيح انه يفرط؟ والله في الاولى. الاولى ان المرأة فيما يتعلق بالحيز انها تنقض رأسها - 00:53:38

لانه جاء يعني ما يدل عليه واما الجنبه وان الجنبه لا يلزم وين نقضت آ وهو حسن لكنه ليس بلازم لان الجنبه تتكرر يعني ليست مثل مثل الحيض الذي ينفت ينفت يعني اسبوع او اربع او خمس او ستة او سبعة او ثمانية او ما الى ذلك ها - 00:54:02
هذا سؤال فيه غرابه يقول اذا كان الرجل شعره طويل نعم مغطى نعم يحقق لهم عليه من المرأة الا طبعها هو ما عنده الا جنبه هو ايه مع المرأة يعني المرأة يعني عند الجنبه ما - 00:54:35

يعترف رأسها وانما اذا رواه ويعني وصل الى الاصول فانه يكفي ولا يلزم الناس طيب مسألة الانتشار القول فيها انخفاض المرأة في جعلها. الرسول ارشدها وهي محرمه. ارشدها وهي محرمه لان احرامها بالعمرة ماشي. وباقي والشيء الجديد اضافة - 00:54:56
الحج اليها فيعني اه الانتشار شائق ولكن يعني اه تحرص على الا يخرج منها شعر ولو في جنبته في حال احرامها لان هذا الذي يفعله ارسل به الرسول هو اغتسال من اجل الدخول في في نسك - 00:55:21

الحج الذي غفل يصح العمرة فيعني كونها تنتشر يعني جائز لكن تحرص على ليلة وقبلها شهر ويتساقط لا لا يؤثر انتشار المرأة عموما في غسل المحيض واجب مستحب جمهور العلماء جمهور لنا على انه يعني ليس بواجب. وبعض اهل العلم يقول بوجوبه. ولا شك ان ان - 00:55:42

عن عن الجنب وان الاولى في حقها ان تنقضه ليس النقض مشغ شعرها حال غسلها واجب اصل وجوهنا كما قلنا الجمهور على عدم الوجوب وعلى الاستحباب لكن انت شاطر ليس بواجب - 00:56:17

عند الاغتسال وهو مثل تحليل قد جاء في اعادة التخليص لا والتخليص ليس بواجب المهم ان يصل الماء الى اصول الشعر يصل الى اصول الشعر سواء بتقليد او بانتشاط او يعني او بغير ذلك بحيث يغلب على الظن - 00:56:42

انه وصل الى اصول الشعر الماء لصبه عليه حتى وصل الى اصول الشعر وان لم يحصل فيه يعني آ تحليل بالاصابع او التشاط بالمشط فان آ انه ليس الواجب ولكنه لا شك انه اكمل وافضل - 00:57:05

نعم قال رحمه الله تعالى باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض قال حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:57:24

خرجنا موافين لالهال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهل فاني لولا ان اني اهديت لاهللت بعمرة فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا - 00:57:41

فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وامتشك دعي عمرتك وانقضي رأسك وانتشطي واهني بحجك وفعلت حتى اذا كان ليلة الحصبة ارسل معي اخي عبدالرحمن ابن ابي بكر فخرجت الى - 00:58:01

التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتي. قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة وما ذكر بعد ذلك باب نقل المرأة عند اغتسالها من المحيض يعني ترجمة سابقة في شرط المرأة - 00:58:21

عند فشلها مع المحيض واتى بنفس الحديث به على المسألة الثانية لانه اورده من اجل الانتشار وهنا اورده من اجل نقض الرأس ومعلوم النقض الرأس يعني ان يكون بعد نقض الرأس - 00:58:41

الانتشار انما يكون بعد نقط الرأس فاتى الحديث في ترجمتهم للاستدلال به على على مسألتين وهما مسألة النقض ومسألة الانتشار الحديث عن عائشة قالت نعم خرجنا موافيين لالهال ذي الحجة موافين لالهال ذي الحجة هم خروجهم كان يوم خمسة وعشرين - 00:58:58

لان خمسة وعشرين لانهم في المراحل بين مكة والمدينة تسع مراحل يعني يعني خمس منها في ذي القعدة واربعة منها في ذي الحجة لانه وصل صبيحة رابعة ذي الحجة ذبيحة رابع ذي الحجة وقد يعني خرج من هنا يعني مثل الحليفة يعني بعد الظهر في -

في الخامسة وعشرين موافقين يعني قريبين يعني من نهاية الشهر قريبين من مقاربة الشهر اللي هو شهر ذي الحجة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمره فليهل - [00:59:52](#)

فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمره يعني في بعض النسخ اهللت بعمره اهللت يعني لولا انه اهدى لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما راجعوه في كونه الذين ليس معهم هدي راجعوه فقال لولا انني آآ اهللت آآ - [01:00:13](#)

اهديته يعني يعني تحللوا وفعل مثلهم مثل ما فعلوا. لانهم ارشدهم الى ان يتحللوا لانهم لم يسوقوا الهدى وهو بين له بين له السبب الذي جعله لا يفعل مثل ما فعلوا لانه سقى الهدى. ولهذا كما قلت انه يعني جاء في بعض - [01:00:37](#)

روايات ان الانسان اذا احرم بعمره فقد ساق الهدى فانه يدخل الحجاج والعمرة ويصير قارن ويصير قارن ولا يعني يذبح الهدى حتى ولا يعني يرحب الهدى حتى يبلغ محله ومحلته هو يوم العيد - [01:01:00](#)

وهذا لا يتأتى في حق المعتمر الا باتفل حجة العمرة. الا بان يدفن حج العمرة فيكون يعني بذلك قارنا نعم واهل بعضهم بعمره واهل بعضهم بحج وكنت انا ممن اهل بعمره. نعم واهل بعضهم بحج وعمرة. وعائشة رضي الله عنها وامهات المؤمنين كل من احلل بعمره

كما - [01:01:18](#)

وفي الحديث السابق كما متمتعة وانها تمتعت يعني احرم في عمرة. نعم وادركني يوم عرفة وانا حائض. نعم. فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي - [01:01:43](#)

واهلني بحجك. نعم. ففعلت حتى اذا كان ليلة الحصة ارسل معي اخي عبد الرحمن ابن ابي بكر فخرجت الى التنعيم فهللت بعمره فكان عمرتي قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة - [01:02:02](#)

قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة يعني الهدى والصوم والصدقة هذه تتعلق تتعلق للشعر واخذ الشعر يعني وارتاب يعني محظور من محظورات الاحرام فيما يتعلق بلبس او حاجة - [01:02:25](#)

الى لبس وكذلك يعني سواء يعني فعله آآ يعني قصدا من اجل انه لحاجة مثل ما فعل ابن عجرة حيث امره النبي بحق رأسه وخيره بين امور ثلاثة قوله لم يكن هدي ولا صوم ولا صدقة - [01:02:53](#)

يعني يعني فيما يتعلق بالهدى الهدى لازم للقارن والمتمتع والرسول قد اهدى عن نسائه البقر يعني عمل او ضحى عن نساء البقرة واهلها عن نساء البقر عليه الصلاة والسلام اه - [01:03:17](#)

يعني قوله لم يكن هدي ولا صدقة لعل هذا يتعلق يعني بكونها نقضت رأسها وانها نشطت آآ شعرها وكذا وانه قد يتساقط من ذلك شهر يعني ما ارشد الرسول ما ارشده انها يكون هناك هدي او صوم او - [01:03:33](#)

صدقة لان هذه ليخير بها من يأخذ شيء من شعره للحاجة آآ يعني هنا يعني آآ يبدو ان هذا يتعلق بهذا. لا يتعلق بهذه الهدى لازم ان يقارن والمتمتع والرسول قال يهدي عن نسائه - [01:03:57](#)

الذي يبدو ان هذا لم يكن هدي يعني لهذا الذي فعلته عند احرامها بالحج بكونها يعني آآ نقضت رأسها وانه قد يتساقط منها شيء فما كان شيئا من هذا لا هذا ولا هذا - [01:04:16](#)

قال حدثنا عبيد ابن اسماعيل قال ان فيه هدي ما في حد الذي موجود يتمتع لكن يبدو والله اعلم ان الهشام اذا ذكر صدقة وذكر الصيام يعني ان المقصود به الذي هو مقابل يعني شيء يعني استبيح. نعم - [01:04:38](#)

اهو قال وقد الرسول اهدى في هذا الباب لم يذكر تعليق على قول هشام ما شرح كلام هشام علق على الترجمة. ايوا. فقط نقد المرأة شعرها عند غسل المحيط. هم - [01:05:01](#)

هل يجب ام لا؟ ها وظاهر الحديث الوجوب. وبه قال الحسن وطاووس في الحائض دون الجنب. وبه قال احمد ورجح جماعة من اصحابه ان انه للاستحباب فيهما قال ابن قدامة ولا اعلم احدا قال بوجوبه فيهما الا ما روي عن عبد الله ابن عمرو قلت وهو في مسلم

عنه - [01:05:29](#)

في انكار عائشة عليه الامر بذلك. لكن ليس فيه تصريح بانه كان يوجبه. وقال النووي حكاة اصحابنا عن النخاعين. واستدل الجمهور على عدم الوجوب لحديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر ظفر رأسي افانقظه لغسل الجنابة؟ قال لا رواه مسلم -

01:05:49

وفي رواية الله للحیضة والجنابة وحملوا الامر في حديث الباب عن الاستحباب جمع بين الروایتين او يجمع بالتفصيل ايش؟ او يجمع بالتفصيل. نعم. بين من يصل الماء - 01:06:09